

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بالكسوف قبل الجمعة خفها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها .
(وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية

وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأنه أسر على ذلك (و) سن (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهما من زيادتي .

(و) سن (خطبتان ك) خطبتي (عيد) فيما مر .

(لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها .

ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة ب) إدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بغروبها) كاسفة لعدم الوعظ وهو لا يفوت بذلك .

فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي بالإنجلاء كما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أي الكسوف .

ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها أكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف .

فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكل ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر المولى وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها

